آثَارُ اعْتِبَارِ الحَالَةِ المُفْتَرَضَةِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ قِيَامِ الجَرِيمَةِ

The Effects of Considering the Supposed Case as One of the Elements of the Crime Proof

خالد ضو

جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدّة(الجزائر)

k.dou@univ-alger.dz

khaleddou88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/15 تاريخ القبول: 2023/05/09 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

يدرس هذا البحث شرطا من شروط قيام الجريمة؛ اختلف القانونيّون في اعتباره ركنًا؛ وهو الركن المفترض، مُبيّنا انعكاساته على عمليّتَيْ الإثبات والقضاء، ويهدف إلى تحديد المقصود بهذا الركن، وبيان مذاهب الفقهاء في اعتماده، مع الإشارة إلى العلاقة بينه وبين لأركان الأخرى للجريمة، كما يهدف إلى إبراز أهمية تفعيل الشروط المفترضة كركن من أركان الجريمة، وبيان دور هذا الركن في تحقيق اليقين القضائي، ومن أهمّ نتائج البحث أنّ الركن المفترض للجريمة هو عنصر أو ظرف سابق لوجودها، يُفترَض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه حتى يتصف بتلك الجريمة، وقد اختلفت آراء فقهاء القانون بين من يعتبره شرطًا وهم الأغلبية، ومن يعتبره ركنًا، ومنهم من وازن بين القولين فاعتبره ركنًا خاصا منفصلا عن الأركان العامة للجريمة، واعتبار هذا الظرف ركنًا يسهم في التمييز بين الجرائم المتقاربة أكثر من اعتباره شرطًا، كما أنه يساعد في ضبط عملية الإثبات وتسبيب الأحكام؛ سعيًا لتحقيق اليقين القضائي.

الكلمات المفتاحية:

أركان الجريمة، الركن المفترض، الشرط المفترض، إثبات جنائي، يقين قضائي.

Abstract:

This research studies one of the elements of the crime, which jurists differed in considering. It is the supposed element, indicating its implications for the processes of proof and judiciary. It aims to define the meaning of this pillar, and explaining the doctrines of the jurists in its adoption. With reference to the relationship between it and the other elements of the crime. It also aims to highlight the importance of activating the assumed conditions as one of the elements of the crime, and explaining the role of this element in achieving judicial certainty. Among the most important results of the research is that the supposed element of

the crime is a pre-existing circumstance; it must exist when the perpetrator begins his activity, for described that crime. The opinions of legal jurists differed between those who consider it a condition; and they are the majority, and those who considers it a pillar, Some of them weighed the two sayings, and considered this circumstance a special element separate from the general elements of the crime. Considering this circumstance as a pillar to crime proof contributes to distinguishing between related crimes more than considering it as a condition. In addition, it helps in tuning the process of proof and causation of judgments. In pursuit to achieve the judicial certainty.

Keywords:

elements of the crime, supposed element, supposed condition, criminal proof, judicial certainty.

مقدمة

يعتمد الفقه الجنائي على عناصر الجريمة في تأصيل أحكامه ومعالجة مسائله تشريعا وقضاءً، حيث ينطلق من هاته العناصر تدرّجا إلى بيان الحكم على كل فعل، ومقدار العقوبة عليه، وحالات التشديد والتخفيف والإسقاط، والاستثناءات التي يُمكن أن ترد وغيرها، ومن خلال هذا نقول بأنّ أركان الجريمة وعناصرها الأساسية هي الموجّهُ للحكم عليها، فلا تقوم جريمة إن لم تتوافر أركانها، كما لا يُمكن الحكم عليها دون تتبع عناصرها.

إنّ الركن الأساسي في كل جريمة هو الفعل المجرّم _أو الترك_ وهو ما يُمثل الركن المادي فيها، ويرتبط هذا الركن عادة بشروط يُفترض وجودها لتقوم تلك الجريمة، وقد يكون شرطا واحدا أساسيا أو شروط متعددة، وقد اعتبرت بعض المذاهب القانونية هذه الشروط المفترضة ركنا من أركان الجريمة، وهذا الاعتبار هو ما سنخصّه بالدراسة في هذا البحث، مبينين آثاره على اليقين في الإثبات والحكم القضائي.

أولا- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ منها:

- تعلُّقه بنقطة مهمة تربط بين التشريع والإثبات والقضاء.
- معالجته لجدل قانوني في تعداد أركان الجريمة.
- سعيه للوصول إلى أصح الآراء من خلال تحليلها عقلا ومنطقا.
- بيانه لبعض الجزئيات التي يقل الكلام فيها في مقابل الحاجة إليها.

ثانيا- إشكالية البحث: ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **كيف يعتبر اعتماد الشروط المفترضة ركنا رابعا لقيام الجريمة في تحقيق اليقين القضائي؟.**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالركن المفترض؟
- هل هو ركن أم مجرد شرط مكمل للأركان؟
- ما علاقة هذا الركن بالأركان الأخرى للجريمة؟

ثالثا- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- تحديد المقصود بالركن المفترض للجريمة، وبيان مذاهب الفقهاء في تفعيله.
- الإشارة إلى العلاقة بين الركن المفترض والأركان الأخرى للجريمة.
- إبراز أهمية تفعيل الشروط المفترضة كركن من أركان الجريمة.
- بيان دور الركن المفترض في تحقيق اليقين القضائي.

رابعا- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قُسّم هذا البحث في عنصريْن، تتقدمُهما مُقدّمة، وتليهما خاتمة، وهي مبوّبة كالآتي:

مقدمة: فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

المبحث الأول: الركن المفترض و أقوال فقهاء القانون في اعتباره ركنا: يحوي هذا العنصر آراء القانونيين في أركان الجريمة عموما، وفي اعتبار الحالة المفترضة ركنا، ويليها تعريف بالركن المفترض وبيان بعض أمثلته.

المبحث الثاني: أهمية الركن المفترض ودوره في تحقيق اليقين القضائي: في هذا العنصر بيان لأهمية اعتبار الحالة المفترضة ركنا لقيام الجريمة، مع بيان أهم المبررات والدوافع لذلك، والتي تدعم أهمية ركنيّة الظرف المفترض.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث، مع بعض الاقتراحات.

خامسا- المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في أغلب عناصر هذا البحث المنهج الوصفي؛ وذلك باعتماد أسلوبين اثنين؛ أسلوب التحليل المبني على أسس ومبادئ جنائية، والرامي إلى ربط الجزاء باليقين، وأسلوب التعليل المعضّد لما جاء من تحليل، والسّاعي للوصول إلى نتائج مثبتة ومقنعة.

المبحث الأول

الركن المفترض و أقوال فقهاء القانون في اعتباره ركنا

يشكل اسم هذا الركن حافزًا فضوليّا لدى المطّلع عليه لأول مرة؛ لمعرفة مدلوله ومعناه، وهذا ما جعلنا أمام ضرورة تقديم وصلة موجزة في هذا المبحث نشفي بها غليل الباحث بتعريف حدود الركن المفترض، وبيان مقصوده العام، وسيأتي ذلك بعد بيان مذاهب فقهاء القانون في اعتماده ركنًا رابعا من أركان الجريمة.

المطلب الأول: أقوال القانونيين في اعتبار الركن المفترض:

يتقدم عنصر مذاهب القانونيين في الركن المفترض (بين الاعتبار وعدمه) عن عنصر التعريف به لاعتبارين هامين هما:

- هذا الركن واحد من أركان قيام الجريمة عند البعض، والمعتمد منهجيا أنّ بيان الكل مقدم عن بيان الجزء لتحقيق التدرج.
- هذا الركن اكتسب صفة الركنية في أحد الآراء فقط والآراء الأخرى تراه شرطا، لذا لا يُمكن تعريفه كركن حتى نُبين الخلاف فيه.

قلنا في توطئة هذا المبحث بأنّ القانونيين اختلفوا في أركان الجريمة، وقد قال الدكتور **منصور رحماني** قولا جامعًا مختصرا نراه حسنا، حيث قال: "ولم يحدث إجماع حول عدد هذه الأركان"[1]، وكل مسألة لم يحدث فيها الإجماع تبقى محل نظر واجتهاد كما هو معروف في فلسفات العلوم جميعا، إذ لا يُمكن لشخص أن يقول رأيي صواب يقينا ورأي غيري خطأ محض، إنما الاحتكام لقوة الأدلة التي يوردها كل واحد من أصحاب الآراء المختلفة، فمتى لم يتحقق الإجماع كان الاجتهاد حقا لمن كان أهلا له، وقد اعتنى فقهاء الشريعة الإسلامية والأصوليون فيها بهذا، والشريعة وأصولها مصدر ثابت للتأصيل التشريعي، ومن أصولها أنّ الحاكم له أن يجتهد، ويحكم بما غلب على ظنه؛ إذا نزلت نازلة ليس فيها نص ولا إجماع[2]، وفيها أيضا: أنه لو كان نص أو حكم عامّ، ولم يأتِ نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه لم يجز لأحد تخصيصه.[3]

اختلفت آراء القانونيين في تحديد أركان الجريمة، وذلك لاعتبارات عديدة، وسنبيّن هاته الآراء بعد تقديم تعريف لمعنى الركن.

الفرع الأول: تعريف "الركن" لغةً واصطلاحا:

الركن: ركن الجبل وهو جانبه، والركن أيضا: الأمر العظيم[4]، وركن الشيء: جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركنٍ شديد، أي: عز ومنعة[5]، وأركان العبادة: جوانبها التي عليها مبناه وبتركها بطلانها[6]، وركن الشيء جمعه أركان مثل: قفل وأقفال.[7]

-[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، (د.ط)، 2006م، ص92.

-[2] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق وتخريج: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، 1990م، ج2، ص530.

-[3] يُنظر: ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص29.

-[4] أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ج10، ص108.

-[5] ابن فارس، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م، ج1، ص395.

-[6] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م، ص181.

-[7] أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص237- 238.

ومن خلال التأصيل اللغوي المذكور يُمكن استخراج المعنى الاصطلاحي للركن، وتعاريفه كثيرة نذكر منها:

- ركن الشيء هو ما يقوم به ذلك الشيء من التقوّم؛ إذ قوام الشيء بركنه؛ لا من القيام؛ وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه.[1]
- أركان الشيء أجزاء ماهيته.[2]

وعليه فإن أركان الجريمة عموما هي عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.[3]

الفرع الثاني: مذاهب فقهاء القانون في أركان الجريمة:

تعدّدت آراء القانونيين والمشرعين في تعداد أركان الجريمة، فمنهم من اعتبرهما اثنان، ومنهم من زاد ثالثا، وكذلك "الحالة المفترضة" التي هي محل دراستنا؛ منهم من اعتبرها ركنا رابعا من أركان قيام الجريمة، ومنهم من عدّها شرطا من الشروط اللاحقة بالأركان؛ وفي الآتي سنورد الأقوال إجمالا، إلا القول المتعلق بالدراسة فسيتم بيانه تفصيلا مع الترجيح والتعليل.

أولا- القائلون بأنّ للجريمة ركنيْن:

ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول بأن للجريمة ركنين؛ هما: الركن المادي والركن المعنوي[4]، والركن المادي هو كل فعل أو سلوك إجرامي؛ سواءً كان إيجابيا أم سلبيا؛ ويمس بحق من الحقوق المصانة دستوريا أو قانونيا[5]، والركن المعنوي هو القصد الجنائي؛ المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق السلوك والنتيجة؛ مع علمه بالواقعة الإجرامية.[6]

اعتمد أصحاب هذا المذهب في قولهم بأن الجريمة لها ركنين فقط على تضييق معنى الركن، فقالوا هو ما يدخل في ماهية الشيء، فالجريمة كفعل تحوي الفعل المادي وتحوي النية والقصد، فكان الأول ركنا ويسمى الركن المادي، وكان الثاني ركنا ويسمى الركن المعنوي.

ومن المؤيدين لهذا التقسيم: رؤوف عبيد، عبد الفتاح مصطفي الصيفي، علي عبد القادر القهوجي، عوض محمد، Robert Vouin, Jacques Léauté, Georges Levasseur, Gaston Stefani، رمسيس بهمام، جلال

---

[1]- الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م، ص112.

[2]- أبو العباس الفيومي، المرجع السابق، ج1، ص237- 238.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ القسم العام (الجزء الأول، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1995م، ص65.

[4]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص92.

[5]- يُنظر: إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007م، ص17.

[6]- يُنظر: منصور رحماني، المرجع السابق، ص108.

ثروت[1]، وذهب إليه أيضا منصور رحماني؛ إلا أنه لم يُنكر الركن الثالث للجريمة (الركن الشرعي) إنما اعتبره شرطًا وليس ركنا.[2]

ثانيا- القائلون بأن للجريمة ثلاثة أركان:

خلافا للمذهب السابق ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول بأن أركان الجريمة ثلاثة، الركنان المذكوران في المذهب الأول؛ الركن المادي والركن المعنوي، وأضافوا لهما الركن الشرعي[3]، والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها بأمرين؛ أولهما خضوعه لنص يقضي بتجريمه، والثاني عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة[4]، لذلك استحق هذا الشرط أن يكون ركنا فلا تقوم الجريمة إلا به.

ومن المؤيدين لهذا التقسيم: محمد مأمون سلامة، Pierre Bouzat, Jean Pinatel[5]، عمر خوري[6]، وكذلك محمود نجيب حسني[7]، وعبد الله سليمان[8]، غير أن هذين الأخيرين أطلقا على الأركان الثلاثة المذكورة "الأركان العامة للجريمة"، وأقرّا بوجود أركان خاصة لكل جريمة.

ثالثا- القائلون بأنّ للجريمة أربعة أركان:

إضافة إلى الأركان الثلاثة المذكورة؛ ذهب بعض الفقهاء إلى إدراج ركن رابع، وهو الركن المفترض[9]، وهو المقصود بالدراسة في هذا البحث، وسنبينه تفصيلا في العنصر الموالي.

إنّ هذا الركن الذي أضافه هؤلاء فقهاء هو في الأصل شرط لكنهم صنفوه ركنا لما رأوا من أهميته وآثاره كما ذكرنا في الركن الشرعي، ويتمثل في الحالة المفترضة لحدوث الجريمة، مثل افتراض تحقق الحمل لحصول جريمة الإجهاض، وافتراض الحياة لوجود جريمة القتل، وافتراض كون الشخص موظفا لتحقق جريمة استغلال منصب ... وغيرها.

ومن المؤيدين لهذا التقسيم: محمد زكي أبو عامر، وJean Larguier كذلك[10]، كما أنّ محمود نجيب حسني وعبد الله سليمان اعتبرا الركن المفترض ركنا خاصا للجريمة، وذلك أنهما عند الكلام عن أركان الجريمة اتّخذا مذهبًا وسطًا؛ فاعتبرا أركان الجريمة قسمَيْن؛ أركانا عامة وأركانا خاصة.[1]

---

[1]- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القانون العام)، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2010م، ص25.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص92.

[3]- عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص25.

[4]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص43.

[5]- عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص25.

[6]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2010- 2011م، ص12.

[7]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص43- 44.

[8]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص65.

[9]- عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص25.

[10]- المرجع نفسه، ص25.

استخلاصًا ممّا ذُكر في الأقوال الاجتهادية المختلفة؛ التي لم ترقَ للإجماع كما صرّح الفقهاء أنفسهم يُمكن القول بأنّ الجريمة كواقعة يُكوّنها الركنان المادي والمعنوي، لكنّ قيام الجريمة قيامًا متكاملا مع المسؤولية والمتابعة والجزاء له أربعة أركان؛ الأصليَّيْن مع الركنَيْن الشرعي والمفترض.

المطلب الثاني: مفهوم الركن المفترض وأمثلته:

تقوم الجريمة على جملة من الأركان، منها ما اتُّفِق على اعتباره ومنهما ما اختُلِف في اعتباره، ومن المختلف فيه الركن المفترض، وسنبين هنا معناه وبعض الأمثلة التطبيقية عليه.

الفرع الأول: تعريف "المُفترض" لغة:

مُفْتَرَض مفعول مِن اِفْتَرَضَ، وهو من جذر (ف ر ض)، ومؤنثه مفترضة، يُقال: مِنَ المُفْتَرَضِ أن يَحْضُرَ الآن؛ أي: مِنَ المُسَلَّمِ بِهِ.[2]

افترضَ يفترض افتراضًا، فهو مُفترِض، والمفعول مُفترَض، وافترض أمرًا: اعتبره قائمًا أو مسلّمًا به، أخذ به في البرهنة على قضيّة أو حلّ مسألة، ومنه: افترض فوزه في المباراة، افترض وجودَ خلاف بينهما، افترض الباحث الاجتماعيّ الكفاءَة حلًّا لمشكلة البطالة.[3]

الفرع الثاني: الركن المفترض اصطلاحا:

من خلال ما أوردنا في تعريف الركن أعلاه وجدنا بأنّه يمثل الدعامة التي لا يقوم الشيء بدونها، وعليه تم تعريف الركن المفترض كمركب اصطلاحي، وقد وردت له عدة تعريفات؛ بين من يعتبره شرطا ومن يعتبره ركنا، وسنذكر جملة منها ثم نُقدّم له تعريفا إجرائيا.

- الشروط المفترضة هي نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني أو بالمجني عليه، والشرط المفترض هو وعاء النشاط الإجرامي، كوعاء الجنين[4]، وقد شبّه الشرط المفترض هنا بالوعاء الذي يحيط الجنين باعتبار تهيئة الشروط اللازمة لوجوده، وباعتبار أنه يوجد في زمن سابق على النشاط ويظل قائما حتى تكتمل الجريمة.[5]

---

[1]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص43- 44. ويُنظر أيضا: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص65.

[2]- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، موقع معاجم صخر، (د.ط)، (د.ت)، ص25473.

[3]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، مادة (ف ر ض)

[4]- عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص13.

[5]- مجيد خضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، إشراف: ضاري خليل محمود، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003م، ص194.

- الشرط المفترض هو عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتصف هاته الواقعة بالجريمة.[1]
- الركن المفترض هو عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة.[2]
- الشرط المفترض هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه.[3]

من خلال التعريفات المذكورة، والتي تمّ الاطلاع عليها وضاق الموضع لذكرها -وكلها متقاربة-؛ نقول بأنّ الركن المفترض للجريمة هو عنصر أو ظرف سابق لوجودها، يُفترَض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه حتى يتصف بتلك الجريمة، وهو في الأصل شرط، واختلف القانونيون في كونه رُكنا.

وقد يتمثل الشرط المفترض (الركن المفترض) في صفة في الجاني، أو صفة في المجني عليه، أو صفة في مكان أو زمان ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة ذلك نذكر[4]:

- العنصر المفترض المتمثل في صفة في الجاني؛ مثل: صفة الموظف في جريمة الرشوة، صفة الزوج في جريمة الزنا، صفة المواطن في جريمة الخيانة، صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، ... وغيرها.
- العنصر المفترض المتمثل في صفة في المجني عليه؛ مثل: صفة القاصر في جرائم الاعتداء الجنسي، صفة الأصل في جريمة الاعتداء على الأصول، ... وغيرها.
- العنصر المفترض المتمثل في مكان ارتكاب الجريمة؛ مثل: صفة المكان العام في جريمة السكر البيّن في الطرقات العامة، صفة المكان في جريمة التجمهر، ... وغيرها.
- العنصر المفترض المتمثل في زمان ارتكاب الجريمة؛ مثل: صفة زمان الحرب في جريمة إخلال الملتزمين بتعهداتهم، ... وغيرها.

عطفا على ما ورد في الجزء الأول من البحث وتعضيدًا له نستنتج أن الحالة المُفترضة في قيام الجريمة لها آثار مختلفة على كل ركن من أركانها، مما يدل على مدى أهميتها في إثبات الجريمة وضبط أحكامها وتحقيق اليقين في القضاء فيها، وهاته الأهمية جعلت بعض فقهاء القانون يعتبرون الحالة المفترضة رُكنا من أركان قيام الجريمة، لأن وصف الجريمة بعينها يرجع إلى ظروفها وملابساتها، وقد يتغير وصف الجريمة بتغير تلك الظروف والأحوال.

المبحث الثاني

أهمية الركن المفترض ودوره في تحقيق اليقين القضائي

---

[1]- عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص27-28.

[2]- أشار إليه: مجيد خضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص194.

[3]- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983م، ص39.

[4]- عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص27-28.

إنّ بيان الآثار المترتبة عن اعتبار الحالة المفترضة رُكنا مقرون بمدى أهمية هذا العنصر في حيثيات الجريمة، وكذا مميزاته، فالشيء كلما ازداد أهمية وتميزا كلما كان أثره بالغًا؛ وكلما أثّر في غيره ازداد أهمية وتميزا، فالعلاقة بينهما طرديّة، وفي هذا العنصر سنبين أهمية الركن المفترض وأثره في الأركان الأخرى وحيثيات الجريمة عموما، ونختمه ببيان مبرّرات اعتبار هذه الحالة رُكنا.

المطلب الأول: مظاهر أهمية الركن المفترض:

يكتسب هذا الركن أهميته من خصائصه من جهة، ومن تأثيره في بقية الأركان من جهة أخرى، وفي الآتي تفصيل لما أشرنا.

الفرع الأول: خصائص الحالة المفترضة:

من خلال ما ذكرناه في تعريف الحالة المفترضة ووجهات النظر في اعتبارها رُكنا أو شرطا نجد أنّ الشرط أو الركن المفترض لقيام الجريمة يتميز بالخصائص الآتية[1]:

أولا- إلزامية وجود الشرط المفترض لتحقق الوجود القانوني للجريمة

إنّ الوجود القانوني للجريمة مرهون بوجود الشرط المفترض وتحققه، وذلك يستلزم أن يسبق الشرطُ المفترض النشاطَ الإجرامي ويعاصره حتى تقع الجريمة تامة، أو إلى حين توقف النشاط الإجرامي إذا وقعت الجريمة عند حدّ الشروع، وهذه الإلزامية هي التي جعلت البعض يعتبره ركنا.

ثانيا- استقلال الشرط المفترض عن نشاط الجاني

الشروط المفترضة كما ذكرنا في تعريفها تسبق ارتكاب الجاني لنشاطه الإجرامي، وعليه فإنه من المنطقي أن تكون مستقلة عن ذلك النشاط، على اعتبار أنها المجال والظرف الذي تقع فيه الجريمة، ومن خلال هذا الأمر يمكن القول بأن استقلال هذه الشروط _المفترضة يعني_ عن النشاط الإجرامي يجعلها بلا ريب تستقل عن رابطة السببية أيضًا بوصفها حلقة الوصل بين ذلك النشاط والنتيجة الإجرامية المتولدة عنه.

الميزتان المذكورتان تُنبئان عن مدى أهمية الحالة المفترضة في قيام الجريمة وحيثياتها، فالأولى أكدت إلزاميتها، والثانية بيّنت استقلاليتها، وعليه فإن اعتبارها رُكنا عند القائلين به أمر موافق جدّا للمنطق القانوني.

الفرع الثاني: علاقة الركن المفترض بالأركان الأخرى للجريمة

تعدُّ العلاقة بين أركان الجريمة أكبر داعم لدقة التحري والإثبات، وتُظهر أثر كل ركن في غيره من الأركان، وفي الآتي تحليل للعلاقة بين العنصر المفترض وبين الأركان الأخرى لقيام الجريمة، مع ذكر أثر هاته العلاقة.

أولا- العلاقة بين الركن المادي والظرف المفترض

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار الجليل، مصر، (د.ط)، 1983م، ص78 وما بعدها، ويُنظر أيضا: مجيد خضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص195.

يرى أغلبية الفقهاء أن العنصر المفترض غير مستقل عن السلوك الإجرامي بحسب وصفه القانوني بل يندمج فيه، ويعد عندهم عنصرا من عناصره، وبالتالي يتعرضون لدراسته حين التعرض للركن المادي في جريمة معينة.[1]

قد يكون موقف الفقه من استقلالية العنصر المفترض كركن من أركان قيام الجريمة كما ذكرنا؛ إلا أن المنطق القانوني أحيانا يعطي صورة أخرى عن وصف جريمة معينة، لذلك وقع الاختلاف في التصورات ورآه البعض رُكنا.

ثانيا- العلاقة بين الركن المعنوي والظرف المفترض

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي مع العلم بنتائج الفعل، فجريمة الرشوة مثلا تقوم عندما يقبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا وجادّا قاصدا العبث بأعمال وظيفته، ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، وفي المقابل لا تقع جريمة الرشوة إذا كان الموظف غير جاد، كأن يكون تظاهر بذلك ليسهّل القبض على الراشي.[2]

رأينا أن تغير الظرف المُفترض في جريمة الرشوة غير الركن المعنوي، فإذا أثبت الموظف ذلك كان فعله فضيلة لا جريمة، وهذه العلاقة بين الركن المعنوي والعنصر المفترض تدعم أهمية هذا الأخير.

ثالثا- العلاقة بين الركن الشرعي والظرف المفترض

يمثل الركن الشرعي ركنا داعما لقيام الجريمة فلا تقوم إلا به، وقد سبق تعريفه ورأينا أنه خارج عن الجريمة والتي تتكون أساسا من فعل وقصد، والركن الشرعي هو أول أركان قيامها؛ إذ لا نسمي أي فعل بأنه جريمة إلا بالاستناد على نص، وقياسا على ما ذكر في الركن الشرعي نقول بأن الركن المفترض كذلك لا تقوم الجريمة إلا به، ويؤثر كل منهما في الآخر.

مبدأ الشرعية الذي يشكل أساسا للركن الشرعي لا يتجاهل ولا يهمل شخصية الجاني ولا ظروفه، فيمنح المشرع الجنائي للقاضي شيئا من حرية القرار اعتبارًا لذلك، وذلك بجعله حدّين لأغلب العقوبات، ليتمكن القاضي من الحكم بالعقوبة المناسبة فيما بين هذين الحدين وفقا لشخصية الجاني وظروف ارتكابه لهذه الجريمة وحالته العقلية ومجمل المعطيات النفسية والاجتماعية التي قد تكون دفعته الى ارتكاب هذا الفعل.[3]

ومن خلال مقابلة الركن الشرعي للجريمة بالظرف المفترض نقول بأنّ المنطق يقضي بأنّ الجريمة هي الفعل المادي والقصد الذي يؤدي إليها، وما العقاب الذي يقرره النص الشرعي إلا أثر لها ولا يكون أثر الشيء

---

[1]- عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص28.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص8.

[3]- صباح مصباح محمود الهمذاني، نادية عبد الله الطيف، الدور الوقائي لمبدإ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017م، ص9.

جزءًا منه، ولكن منطق القانون يقتضي جعل هذا النص رُكنا[1] إيحاءً بأنّ كل من يرتكب فعلا يتحمل تبعته، وهذا يبين مدى تأثير اعتبار الحالة المفترضة ركنا.

إن العلاقة المذكورة بين الأركان وبين العنصر المفترض توحي بأهميته وأثره الكبير في قيام الجريمة، والذين نفوا إمكانية كونه رُكنا وجعلوه شرطا، قالوا بأنّ الركن تابع لماهية الشيء، والشرط خارج عن ماهيته، وانطلاقا من هذا ذهبوا إلى اعتبار الحالة المفترضة شرطا لا ركنا؛ نظرا لأنّ هاته الافتراضات التابعة لمجريات الفعل المجرّم لا تعدُّ من ماهيته.

ردّا على هذا نقول: نعم؛ هاته الافتراضات ليست من ماهية الفعل الإجرامي، فلا تعدّ ركنا في الفعل، لكن قيام الجريمة قياما متكاملا لا يكون بالفعل والقصد فقط، فهناك دعامتان أساسيتان تكملان قيام الجريمة كفعل مُعاقَب عليه؛ وهما الحكم بتجريم ذلك الفعل؛ والمتمثل في الركن الشرعي، والشروط الواجب توافرها في الفعل أو الفاعل أو المفعول به ليتحقق وصف تلك الجريمة؛ والمتمثل في الركن الافتراضي.

المطلب الثاني: دوافع ومبررات اعتبار الحالة المفترضة رُكنا

بعد ما رأينا من علاقة بين الظرف المفترض لقيام الجريمة وبين أركانها الأساسية، وما عرضنا من آثار لاعتماد هاته الظروف رُكنا؛ حيث يدعم متابعة الجريمة والجزاء عليها، نصل استقراءً إلى بيان مبررات هذا الاعتبار وهذا التوجّه، وقد ذكرنا بعضها خلال التحليل والتأصيل في العناصر السابقة، ويُمكن أن نُجملها في أصلين اثنين كالآتي:

الفرع الأول: مساهمة الركن في التمييز بين الجرائم

مؤكد أن الاختلاف في التسمية يُحدث اختلافا في المسمّى، فقولنا الركن المفترض ليس كقولنا الشرط المفترض.

إذا رجعنا إلى مفهوم الشرط في اللغة أو في الاصطلاح العلمي لوجدنا أنه في اللغة من مادة (شرط)، وكذلك الشَريطَةُ، والجمع شُروطٌ وشَرائِطُ، وقد شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه[2]، وهو أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم[3]، وفي اصطلاح الأصوليين من فقهاء الشريعة عرّفه أبو المظفر السمعاني (ت: 489هـ) بقوله: "الشرط هو ما يختلف الحكم بوجوده وعدمه"[4]، وعرّفه القرافي (ت:684هـ): "الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".[5]

---

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص133.

[2]- الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، ج3، ص1136.

[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج3، ص260.

[4]- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ج2، ص277.

[5]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1973م، ص82.

من خلال تعريف الشرط المذكور فإن وجوده يثبت الأمر المشترط له وغيابه ينفي وجوده، ولو أسقطنا هذا على الشرط المفترض في الجريمة، نجده أحيانا حين يغيب لا تنتفي الجريمة إنما يتغير وصفها إلى جريمة أخرى.

من أمثلة ذلك سرقة الموظف من المال العام، فهاته جريمة اختلاس، ركنها المادي فعل الاختلاس، وركنها المعنوي القصد الجنائي، وركنها الشرعي هو النصوص المجرمة لهذا الفعل، والشرط المفترض -والذي يعد ركنا رابعا- هو كون السارق موظفا، فهذا الشرط يمثل الركن المفترض لقيام جريمة اختلاس المال العام، لكن لو كان السارق مثلا ليس موظفا، فهنا لا تنتفي الجريمة بل تبقى ثابتة إلا أنها تتحول من جريمة اختلاس إلى جريمة سرقة، فقد تغير وصف الجريمة من اختلاس أموال عمومية إلى جريمة خيانة أمانة.[1]

قد يقال إن الشرط المفترض هنا بغيابه غابت جريمة الاختلاس، وقامت جريمة أخرى، فلا مبرر إلى القول بأنه أقرب إلى الركنية، نقول ردّا: نعم؛ إن هذا وجه حسن وهو رأي قوي من الجانب اللغوي أولا في مدلول لفظ "الشرط" ومن جانب الاصطلاح الشرعي والقانوني كذلك، وإنما رجحنا جانب اتخاذ الشروط المفترضة ركنا لقيام الجريمة لقوة الدلالة في الركن أكثر منها في الشرط، ولأن الركن أدعى لضبط الأمر من الشرط.

في المثال الذي ضربناه بين الاختلاس والسرقة، في الجريمة الأول الركن المفترض كون السارق موظفا وفي الثانية، الركن المفترض كون المال في حرز معلوم.

الفرع الثاني: اعتماد الركن أقوى من اعتماد الشرط تشريعا وقضاءً

ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، فقوام الشيء بركنه، بخلاف شرطه، فهو خارج عنه[2]، كما أنّ ركن الشيء جزء ماهيته، أمّا الشروط فهو ما تتوقف عليه صحة الركن.[3]

تلتزم القوانين بالدقة والانضباط وتسعى لسد كل الثغرات التي يمكن أن تنشأ من اختلال عنصر أو نقص في دلالة تعبير عن الغاية التي نُص عليه من أجلها، ولذلك فهي تعتبر كل الشروط المنصوص عليها أو تلك التي يستلزمها واقع الحال، لكن إذا اهتم المشرع بشرط معين وزاده ميزة عن غيره فمن الطبيعي أن الالتزام به سيكون آكد وتطبيقه سيكون أدق.

إن الشروط المفترضة في الجريمة إذا جعلناها ركنا لقيامها ورفعنا تسميتها من الاشتراط إلى الركنية فإن ذلك سيوحي بمدى أهميتها، ويشير قطعا إلى عدم تجاوزها بأي حال، ونقيس ذلك على الركن الشرعي.

الركن الشرعي لقيام الجريمة هو النص الذي يجرم ذلك الفعل ويقرر عليه عقوبة، ومن خلال تعريفه فهو خارج عن تركيب الجريمة لكنه شرط لاعتبارها، ونظرا لأهمية هذا الشرط وعدم إمكانية تجاوزه فقد قررته

---

[1]- عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص28.

[2]- الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص112.

[3]- أبو العباس الفيومي، المرجع السابق، ج1، ص237- 238.

أغلب النظريات الجنائية ركنا ركينا لقيام الجريمة، واكتسب هذا الشرط ركنيته من أحد المبادئ الجنائية ألا وهو مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

بناء على ما ذكرنا في التأصيل والقياس يمكن القول بأن الشروط المفترضة تكتسب صفة الركنية (تكون ركنا لقيام الجريمة) من المبادئ العقلية والمنطقية.

إذا دققنا النظر في الركن المفترض لوجدنا أن ترقيته من شرط إلى ركن تنبئ عن مدى أهميته في كل المراحل، من وقوع الجريمة إلى قيام المسؤولية عنها إلى الأثر الناتج عنها.

بناءً على ما ذكرنا واستقراءً منه نجد أنّ القول باعتبار الحالة المفترضة ركنا رابعا للجريمة ليس مذهبا عفويا أو جاء لمجرد مخالفة المذاهب التي ترى هاته الحالة شرطا، وإنما اعتمد أصحابه على عدة أسس ومنطلقات في رأيهم هذا، ويؤكد ذلك ما أوردناه من حجج وعلل في كل عنصر من العناصر السابقة.

على الرغم مما قيل في وجاهة رأي القائلين باعتماد الركن الافتراضي داعما لقيام الجريمة وفي الآثار التي يحدثها في الإثبات ومصداقية الحكم وحجية التسبيب، إلا أنه لا يمكننا أن نجزم بخطإ المذاهب الأخرى، فلكل منها زاوية نظر، ودليل على رؤيتها، فلم يقع إجماع في تحديد أركان الجريمة كما أوردنا سابقا في كلام الدكتور منصور رحماني، وعدم الإجماع مبيح للاجتهاد.

خاتمة:

بفضل الله وتوفيقه تم هذا البحث، وفي ختامه يمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

أولا- النتائج

1- اختلفت آراء فقهاء القانون في تحديد أركان الجريمة؛ فمنهم من جعلهما ركنَيْن أساسيْن (المادي والمعنوي)، ومنهم من زادهما الركن الشرعي، ومنهم من زاد على الثلاثة الركنَ المفترض، ويُمكن القول بأنّ الجريمة كفعل تقوم بالركنين المادي والمعنوي، وقيامها كواقعة قانونية لها حيثياتها وآثارها تقوم على الأركان الأربعة.

2- الركن المفترض هو الحالة التي يجب أن تتوفر حتى يتحقق وصف لتلك الجريمة، مثل كون المرأة حاملا في جريمة الإجهاض، فلا جريمة إذا لم تكن حاملا، وكذلك كون المجني عليه حيا عند وقوع جناية القتل، فلا قتل إذا لم يكن حيا عندها.

3- المذاهب القانونية التي لم تعتمد الركن المفترض ركنا رابعا للجريمة لم تُلغِه تماما؛ إنما اعتبرته شرطا تابعا للأركان الأساسية، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، واحتجوا بأنّ الركن يكون تابع لماهية الشيء، والشرط خارج عن ماهيته.

4- اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان الجريمة رأي مُعلّل ولو كان القائلون بكونها شرطا أكثر، وذلك لأن اعتبارها ركنا يساهم في التمييز بين الجرائم، كما أنّ اعتماد الركن أقوى من اعتماد الشرط تشريعا وقضاءً.

5- اعتبار الحالة المفترضة ركنا لقيام الجريمة له آثار حسنة؛ تدعم ضبط مسائل الإثبات وتساعد القاضي على تحديد عناصر الجريمة بدقة، ليكون حكمه صائبا وأبعد ما يكون عن الطعن بشتى أنواعه، وتساعده أيضا على دقة تسبيب الحكم، فيحقق بذلك اليقين القضائي، وهذا ما يؤكد أنّ القول به لم يكن اعتباطًا، ورأي أصحابه وجيه، دون الجزم بصحته المطلقة وبطلان غيره.

ثانيا- الاقتراحات:

1- تفعيل جميع التوجّهات والآراء القانونية في المبادئ التشريعية، وذلك سعيًا لتجنب الثغرات وتحقيق اليقين القانوني والقضائي.

2- تخصيص الشروط المفترضة أو الركن المفترض بعنصر مستقل من عناصر الجريمة وعدم دمجه مع أركان أخرى تشريعا وإثباتا وقضاءً.

3- التركيز أثناء التكييف القانوني للجريمة على التمييز بين الشرط المفترض كركن، والشرط المفترض كصفة، وذلك للتفريق بين تنوع الجرائم وتنوع العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.

2- أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

3- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

4- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/ 1987م.

5- ابن حزم الظاهري؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

6- السمعاني؛ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1999م.

7- الشريف الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.

8- صباح مصباح محمود الهمذاني، نادية عبد الله الطيف، الدور الوقائي لمبدإ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد الرابع، 1438هـ/ 2017م.

9- عبد الرؤوف المناوي؛ زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م.

10- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار الجليل، مصر، (د.ط)، 1983م.

11- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، موقع معاجم صخر، (د.ط)، (د.ت).

12- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القانون العام)، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2010م.

13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ القسم العام (الجزء الأول، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1995م.

14- عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، موسم 2010- 2011م.

15- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.

16- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

17- الفيومي؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

18- القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق وتخريج: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ/ 1990م.

19- القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/ 1973م.

20- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

21- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 2000م.

22- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

23- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983م.

24- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، (د.ط)، 2006م.